

### قانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء المجلس البلدى لمدينة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء المجلس البلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما اراه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يضاف بند جديد برقم (١١) الى رابعا من المادة ٢ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه نصه الآتى :

" ١١ - وكيل أو وكيل مساعد لوزارة الأوقاف بينه وزيراها ."

مادة ٢ - على وزيرى الشؤون البلدية والقروية ، والأوقاف تنفيذ هذا القانون ويحمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ ( ٨ يولييه سنة ١٩٥٤ ) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الشؤون البلدية والقروية رئيس مجلس الوزراء

(ناثجناح) عبد اللطيف محمود البغدادي جمال عبدالناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير الأوقاف

أحمد حسن الباقورى

### جدول رقم (٣)

الأسلحة المشخصة

وينقسم هذا النوع الى قسمين :

القسم الأول ( ا ) المسدسات بجميع أنواعها .

( ب ) البنادق المشخصة من أى نوع .

القسم الثانى - المدافع والمدافع الرشاشة .

### قانون رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٤

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما اراه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ اشارة اليه فقرة جديدة بالنص الآتى :

" ويجوز أن تتم محكمة الاستئناف فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها بقرار يصدر من وزير العدل ، بعد موافقة الجمعية العمومية للحكمة ."

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويحمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ ( ٨ يولييه سنة ١٩٥٤ )

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى ( أ . ح )

وزير العدل

أحمد حسنى